هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

أبرز التعديلات على مشروع القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة

القواعد المعمول بها حالياً	مشروع القواعد المحدثة
	إضافة فئات جديدة: ■ الجهات الحكومية والمؤسسات التابعة للجهات الحكومية. ■ صناديق الاستثمار (تشمل صناديق الأوقاف ويشمل صندوق أوقاف الجامعات). ■ الجهات التي ترى الهيئة أهليتها.
قيمة الأصول التي يديرها مقدم الطلب (18.750.000.000) أو أكثر (أو ما يعادلها).	خفض قيمة الأصول التي يديرها مقدم الطلب إلى (3.750.000.000) ريال سعودي أو أكثر (أو ما يعادلها).
مبدأ عميل المستثمر الأجنبي المؤهل الموافق عليه.	تم إلغاء مبدأ عميل المستثمر الأجنبي الموافق عليه.
مصطلح مدير الصندوق.	تم استبداله بمصطلح " مدير المحفظة الأجنبي" والذي يكون مؤسسة مالية أجنبية ذات شخصية اعتبارية تدير أصول صندوق عملاء، وتتعامل أو تنوي التعامل مع المستثمر الأجنبي المؤهل أو مقدم الطلب لغرض استثمار أموال ذلك الشخص في الأوراق المالية المدرجة.
إلغاء عدد من قيود الاستثمار: ■ القيد على تملك المستثمر الأجنبي المؤهل الواحد لنسبة 5% من أسهم أي مصدر ■ قيد عدم السماح بتملك المستثمرين الأجانب المؤهلين أكثر من 20% من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة.	اقتصار القيود على الآتي: ■ السماح بتملك حصص أكبر على أن لا تصل إلى 10%. ■ عدم السماح للمستثمرين الأجانب مجتمعين بتملك أكثر من 49% من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة.